



Should we reverse the direction of the
plant illustration and year/language de-
sign elements for Arabic language?

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

(1997)



اذار
2024

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

(1997)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2024

الاقتباس المطلوب:

أمانة التفاقيبة الدولية لوقاية النباتات، 2024. نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). روما، منظمة الأغذية والزراعة تبأية عن
أمانة التفاقيبة الدولية لوقاية النباتات.

النسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنتج الإعلامي لا تعني التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي للي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقتها أو سلطانها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، إن ذكر شركات أو منتجات محددة من الشركات المصمضة، سواء كانت مسلطة براءة اختراع أم لا، يعني أن هذه الشركات قد أفرزتها أو أوصت بها منظمة الأغذية والزراعة وتفضيلها على غيرها من الطبيعة المماثلة التي لم يتم ذكرها. الآراء الواردة في هذا المنتج الإعلامي هو خاص بالمؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات منظمة الأغذية والزراعة.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2024.



بعض الحقوق محفوظة. هذا العمل متاح بموجب ترخيص Commercial-ShareAlike 3.0 IGO (.CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode>)

بموجب شروط هذا الترخيص، يجوز نسخ هذا العمل وإعادته توزيعه وجعله ملائماً لغير تجارية، بشرط الاستثناء بالعمل بشكل مناسب، وفي أي استخدام لها هذا العمل، لا ينبع أن يكون هناك ما يشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تؤيد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. لا يسمح باستخدام شعار منظمة الأغذية والزراعة، إذا تم تحريل العمل، فيجب أن يتم تحريله بموجب نفس ترخيص المشاع البداعي أو ما يعادله، إذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن إخلاء المسؤولية التالي مع الاقتباس المطلوب، «لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)» منظمة الأغذية والزراعة ليست مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دققها. يجب أن تكون النسخة الإنجليزية الأصلية هي النسخة الرسمية».

سيتم حل التزامات التي تنشأ بموجب الترخيص والتي لا يمكن تسويتها وديبا عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو موضح في المادة 8 من الترخيص باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الوثيقة، وستكون قواعد الوساطة المعتمد بها هي قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> وسيتم إجراء أي تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث، يتحمل المستخدمون الذين يرغبون في إعادة استخدام المواد من هذا العمل المنسوبة إلى طرف ثالث، مثل المداول أو الشكال أو الصور، مسؤولية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق الطبع والنشر، تقع مخاطر المطالبات الناتجة عن اتهامك أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عائق المستند واحد.

المبيعات والحقوق والترخيص. تتوفر المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة على موقع المنظمة على الإنترنت (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها من خلال Publishers-sales@fao.org. طلبات الاستخدام التجاري ينبغي تقديمها على www.fao.org/contact-us/licence-request؛ الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص ينبغي تقديمها إلى Copyright@fao.org.

النص الموجود في هذه الوثيقة ليس تفسيراً قانونياً رسمياً لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) أو الوثائق ذات الصلة بها، ويتم إنتاجه للعلم العام فقط لترجمة هذه المادة. يرجى الاتصال بـ ippc@fao.org للحصول على معلومات حول اتفاقية النشر المشترك.

المحتويات

الديباجة^١

الغرض والمسؤولية ١

المادة ٢ ٢

استخدام المصطلحات ٢

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ٣

الاحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطر ٣

شهادة الصحة النباتية ٤

الاتفاقات الخاصة للوائح ٥

المتطلبات المتعلقة بالواردات ٥

التعاون الدولي ٧

المنظمات الإقليمية لوقاية النبات ٧

المعايير ٧

هيئة تدابير الصحة النباتية ٨

الأمانة ٩

تسوية التزاعات ٩

استبدال الاتفاقيات السابقة ١٠

التطبيق الإقليمي ١٠

الاتفاقيات التكميلية ١٠

التصديق والالتزام ١١

الأطراف غير المتعاقدة ١١

اللغات ١١

المساعدة التقنية ١٢

تعديل الاتفاقية ١٢

الدخول حيز التنفيذ ١٣

الانسحاب ١٣

الملحق

نموذج شهادة الصحة النباتية ١٤
نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير ١٦

الديباجة

- الأطراف المتعاقدة.
- تعترف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها على المستوى الدولي، وخاصة إدخالها إلى المناطق المهددة:
- الاعتراف بأن تدابير الصحة النباتية ينبغي أن تكون مررنة من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة، ولا ينبغي تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو كفiod مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية:
- وادٌ ترغب في ضمان التنسيق الوثيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات:
- وادٌ ترغب في توفير إطار لتطوير وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية ووضع معايير دولية لهذا الغرض؛
- مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المعتمدة دولياً التي تنظم حماية صحة النبات والإنسان والحيوان والبيئة؛ و
- الإشارة إلى الانتفاقيات المبرمة نيابة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الانفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية:

قد اتفقت على ما يلي

المادة ١ الغرض والمسؤولية

1. يهدف تأمين اتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وتعزيز التدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها. تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الانتفاقية وفي الانتفاقيات التكميلية عملاً بالمادة السادسة عشرة.
2. يتحمل كل طرف متعاقد مسؤولية الوفاء بجميع متطلبات هذه الانتفاقية داخل أراضيه دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب الانتفاقيات الدولية الأخرى.
3. يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بمتطلبات هذه الانتفاقية بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة بما يتوافق مع اختصاصاتهم.
4. للأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء، أن ترى أن أحکام هذه الانتفاقية تتمدد، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، لتشمل أماكن التخزين والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة وأى كان من حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو انتشار الآفات النباتية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنفل الدولي

المادة 2 استخدام المصطلحات

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

«المنطقة ذات الانتشار المنخفض للتفقة» - منطقة سواء تشمل دولة بأكملها أو جزء من دولة أو كل أو أجزاء من عدة دول، على النحو الذي تحدده السلطات المختصة، والتي تتوارد فيها آفة معينة بمستوى منخفض والتي تخضع للمراقبة فعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال:

«البيئة» - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة ١١:

«منطقة مهددة» - منطقة تساعد فيها العوامل البيئية على توطن آفة يؤدي وجودها في المنطقة إلى خسارة اقتصادية كبيرة؛

«التوطن» - اسقرار آفة، في المستقبل المنظور، داخل منطقة ما بعد دخولها:

«تدابير الصحة النباتية المنسقة» - تدابير الصحة النباتية التي وضعتها الأطراف المتعاقبة استناداً إلى المعايير الدولية:

«المعايير الدولية» - المعايير الدولية الموضوعة وفقاً للمادة العاشرة، الفقرتين ١ و ٢:

«الدخول» - دخول الآفة مما يؤدي إلى توطنها.

«التفقة» - أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المسببة للأمراض الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية:

«تحليل مخاطر التفقات» - عملية تقييم الأدلة الحيوية أو غيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء للواح وكيفية إيقاعها في ذلك الحبوب وذلك المنتجات المصنعة التي قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها مبعث خطر لدخول وانتشار التفقات

«تدابير الصحة النباتية» - أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تهدف إلى منع دخول و/أو انتشار التفقات

«المنتجات النباتية» - المواد غير المصنعة ذات الأصل النباتي (بما في ذلك الحبوب) وذلك المنتجات المصنعة التي قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها مبعث خطر لدخول وانتشار التفقات

«النباتات» - النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية:

«التفقات الحجرية» - آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية لمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة بالمنطقة، أو موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وينم مكافحتها رسمياً

«المعايير الإقليمية» - المعايير التي وضعتها منظمة إقليمية لوقاية النباتات لتجهيزه لاعفاء تلك المنظمة

«مادة خاضعة للواائح» - أي نبات أو منتج نباتي أو مكان تخزين أو تعبيئة أو نقل أو حاوية أو تربة أو أي كائن في أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو نشر التفقات، والتي يعتقد أنها تتطلب تدابير الصحة النباتية، لا سيما عندما

يتعلق الأمر بالنقل الدولي:

«التفة غير الحجرية الخاضعة للوائح» - آفة غير حجرية يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المقصود لتلك النباتات بتأثير غير مقبول اقتصادياً، وبالتالي فهي خاضعة للأنظمة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد:

«التفة الخاضعة للوائح» - آفة حجرية وأو آفة غير حجرية خاضعة للوائح:

«الأمين» - أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12:

«مierz فنياً» - ميرز على أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها باستخدام تحليل مناسب لمخاطر الآفات أو، حيثما أمكن، فحص وتقديم آخر مماثل للمعلومات العلمية المتاحة.

2. إن التعريف المنصوص عليها في هذه المادة، تقتصر على تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تؤثر على التعريف الموضوعية بموجب الفوائين أو لوائح التعاقد المحلية.

المادة 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والالتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المادة 4 التحكم العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري

1. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، قدر استطاعته، بإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تتولى المسؤوليات الرئيسية المبينة في هذه المادة.

2. تشمل مسؤوليات المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

أ. إصدار الشهادات لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح طبقاً

لأنظمة الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد:

بـ. مراقبة النباتات النامية، بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمساحات والحدائق والدفيئات الزراعية والمخبريات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات النباتية المخزنة أو المنقولة خاصة بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 8:

جـ. تفبيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي يتم نقلها عن طريق دركة المرور الدولية، وعند الاقتضاء، فحص المواد الأخرى الخاضعة للوائح، وعلى وجه الخصوص بهدف منع دخول وأو انتشار الآفات:

دـ. تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح التي يتم نقلها دولياً، لتلبية متطلبات الصحة النباتية:

هـ. حماية المناطق المهددة وتحديد وصيانته ومراقبة المناطق الداخلية من الآفات والمناطق التي

- ٩. ينخفض فيها انتشار الاتفا:
 - جـ. إدراك تحليلات لمخاطر الاتفا:
 - زـ. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الشحنات بعد إصدار الشهادات الصحيحة المتعلقة بها فيما يتعلق بالركيب والإحلال وإعادة الإصابة قبل التصديق؛ و
 - حـ. تدريب وتطوير الموظفين.
- ٣. يلتزم كل طرف متعاقد، قدر استطاعته، بما يلي:
 - أـ. توزيع المعلومات داخل أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح ووسائل الوقاية منها ومكافحتها؛
 - بـ. البحث والتحقيق في مجال وقاية النباتات.
 - جـ. إصدار لوائح الصحة النباتية؛ و
 - دـ. أداء المهام الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٤. يقدم كل طرف متعاقد وصفاً لمنظمته القطرية الرسمية لوقاية النباتات والتغييرات في هذه المنظمة إلى الأمين. يجب على الطرف المتعاقد تقديم وصف ترتيباته التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده لطرف متعاقد آخر، عند الطلب

المادة 5 شهادة الصحة النباتية

- ١. يتزدّر كل طرف متعاقد الترتيبات الالزمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف التأكيد من أن النباتات المصدرة والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح وشحذتها تتوافق مع بيان التصديق المقرر اصداره بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.
- ٢. يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الترتيبات الالزمة لإصدار شهادات الصحة النباتية بما يتوافق مع الأحكام التالية:
 - أـ. لا يجوز إجراء التفتيش والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية إلا من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات أو تحت سلطتها، ويتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل موظفين عموميين مؤهلين تقنياً ومرخصين حسب الأصول من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات للعمل نيابة عنها وتحت اشرافها على ان توفر لديهم المعرفة والمعلومات بحيث يتيح لسلطات الطرف المتعاقدة المستوردة قبول ويمكن الاعتماد عليها. شهادات الصحة النباتية بنفقة واطمئنان
 - بـ. تكون شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونياً، عندما يقبلها الطرف المتعاقد المستورد المعنى، بصفتها الواردة في النماذج المبينة في مرفق هذه الاتفاقية. وينفي استكمال هذه الشهادات وإصدارها مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
 - جـ. تؤدي التعديلات أو المدح غير المعتمدة إلى إبطال الشهادات.
- ٣. يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إلزام إرساليات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح المستوردة إلى أراضيه بشهادات الصحة النباتية. تتعارض مع النماذج المنصوص عليها في مرفق هذه الاتفاقية، يجب أن تقتصر أي متطلبات أو إعلانات إضافية على ما يبرر تقنياً.

المادة 6 الاتفاقات الخاضعة للوائح

١. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير الصحة النباتية للاتفاقات الحجرية والاتفاقات غير الحجرية الخاضعة للوائح بشرط أن تكون هذه التدابير:

أ يست أو كصرامة من التدابير المطبقة على نفس الاتفاقيات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و

ب يست أو كصرامة من التدابير المطبقة على نفس الاتفاقيات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و

٢. لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشرط اتخاذ تدابير للصحة النباتية فيما يتعلق بالاتفاقات غير الخاضعة للوائح

المادة 7 المتطلبات المتعلقة بالواردات

١. بهدف منع دخول وأو انتشار الاتفاقيات الخاضعة للوائح في أراضيها، يجب أن يكون للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، وفقاً للاتفاقيات الدولية المعتمدة بها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها:

أ فرض واعتماد تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش وحظر الاستيراد والمعالجة؛

ب رفض دخول أو احتياز أو طلب معالجة أو تدمير أو إزالة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح أو الشحنات منها التي لا تمتثل لنوابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من أراضي الطرف المتعاقد.

ج منع أو تقييد حركة الاتفاقيات الخاضعة للوائح إلى أراضيها؛

د منع أو تقييد حركة عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات التي تشكل أهمية على الصحة النباتية والتي يزعم أنها مفيدة داخل أراضيها

٢. من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد، عند ممارسة سلطته بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، بالتنزيف وفقاً لما يلي:

أ لا يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب تشرعياتها الخاصة بالصحة النباتية، اتخاذ أي من التدابير المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ما لم تصبح هذه التدابير ضرورية لاعتبارات الصحة النباتية ومبررة من الناحية الفنية.

ب يجب على الأطراف المتعاقدة، نشر وإرسال متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظوظات فور اعتمادها، إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتقد أنها قد تتأثر بشكل مباشر بهذه التدابير.

ج يجب على الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي طرف متعاقد، أن تتيح الأساس المنطقي للقيود والمحظوظات المتعلقة بالصحة النباتية.

د إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة أن يتم استخدام شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة من خلال نقاط دخول محددة فقط، فيجب اختيار هذه النقاط بحيث لا تعرقل التجارة الدولية دون مبرر.

يقوم الطرف المتعاقد بنشر قائمة بنقط الدخول هذه وإبلاغها إلى الأطراف، وأي منظمة إقليمية

- لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تتأثر بشكل مباشر والاطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب، ولا يجوز فرض مثل هذه القيد على نقاط الدخول إلا إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الأخرى المعنية مطالبة بأن تكون مصدوبة بشهادات الصحة النباتية أو أن يتم تقديمها لتفتيش أو المعالجة.
٦. يجب أن يتم أي تفتيش أو إجراء آخر يتعلق بالصحة النباتية طلبه منظمة وقاية النباتات التابعة لطرف متعاقد لشحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للتنظيم والمعروضة للاستيراد، في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قابليتها للتلف.
٧. يجب على الأطراف المتعاقدة المستوردة، إن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملحوظ بإجراءات اصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، أو حينما يكون ذلك ملائم، للطرف المتعاقد الذي اعاد التصدير يجب على الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد المعاد التصدير المعنى عند الاقتضاء، التحقيق في الامر وإبلاغ نتائج تحقيقه إلى الطرف المستورد عند الطلب.
٨. يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع فقط تدابير الصحة النباتية المبررة فنياً، والتي تنسق مع مخاطر الآفات المعنية وتمثل أعلى التدابير المتأتية نقيناً، وتؤدي إلى الحد الأدنى من العوائق أمام الحركة الدولية للأشخاص والسلع ووسائل النقل.
٩. يجب على الأطراف المتعاقدة مع تغير الظروف وتوفير حفارات جديدة، ضمان تعديل تدابير الصحة النباتية أو إزالتها على الفور إذا ثبت أنها غير ضرورية.
١٠. يعني على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إنشاء وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح باستخدام الأسماء العلمية، وإتاحة هذه القوائم للأمن، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي أعضاء فيها، وبناء على الطلب للأطراف المتعاقدة الأخرى.
١١. يعني على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إجراء مراقبة للآفات وتطوير والحفاظ على معلومات كافية عن حالة الآفات من أجل دعم تصنيف الآفات، ووضع تدابير مناسبة للصحة النباتية، وتنبأ هذه المعلومات للأطراف المتعاقدة، عند الطلب.
٣. يجوز لاي طرف متعاقد أن يطبق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة على الآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن في أراضيه ولكنها إذا دخلت، تسبب ضرراً اقتصادياً، التدابير المتخذة ضد هذه الآفات يجب أن تكون مبررة من الناحية الفنية.
٤. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة عبر أراضيها فقط عندما تكون هذه التدابير مبررة فنياً وضرورية لمنع دخولها أو انتشار الآفات.
٥. ليس في هذه المادة ما يمنع الأطراف المتعاقدة المستوردة من وضع أحكام خاصة، مع مراعاة الضمانات الكافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، للأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي استخدامات أخرى محددة.
٦. ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات الطوارئ المناسبة بشأن اكتشاف آفة نشكل تهدىداً محتملاً لراضيه أو الإبلاغ عن مثل هذا الاكتشاف، ويجب تقييم أي إجراء من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمراوه له ما يبرره ويجب إبلاغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية والأمن وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.

المادة 8 التعاون الدولي

١. تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض عملياً إلى أقصى حد لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:
 - أ. التعاون في تبادل المعلومات عن الآفات النباتية، وخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة؛
 - ب. المشاركة بقدر الإمكان في أية حملات خاصة لمكافحة الآفات التي قد تهدد بشكل خطير إنتاج المحاصيل وتحتاج إلى تدرك دولي لمواجهة حالت الطوارئ؛
 - ج. التعاون، إلى الحد الممكن عملياً، في توفير المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات.
٢. يعين كل طرف متعاقداً نقطة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 9 المنظمات الإقليمية لوقاية النبات

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع بعضها البعض في إنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة.
٢. تعامل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كهيئات تنسيقية في المناطق التي تغطيها، وتشارك في الأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عند الاقتضاء.
٣. وتنتعاون، عند الاقتضاء، مع الأمين و مع الهيئة في تطوير المعايير الدولية.
٤. يدعو الأمين لمشاورات فنية منتظمة لممثلي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل:
 - أ. تشجيع تطوير واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛ و
 - ب. تشجيع التعاون الأقليمي في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة لمكافحة الآفات ومنع انتشارها وأو دخولها.

المادة 10 المعايير

١. تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير المعايير الدولية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
٢. تعتمد الهيئة المعايير الدولية.
٣. ينبغي للمعايير الإقليمية أن تكون منسقة مع مباديء هذه الاتفاقية، ويجوز إبداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر في امكانية ادراجها ضمن المعايير الدولية لتدبير الصحة النباتية إذا كانت قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.
٤. ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية عند القيام بالأنشطة المنوعة بهذه الاتفاقية مالم تعترضاً غير ملائمة لسباب لها مأثيرها من الناحية الفنية.

المادة 11 هيئة تدابير الصحة النباتية

١. توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة.
٢. تتمثل وظائف الهيئة في تعزيز التنفيذ الكامل للأهداف الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
 - أ. استعراض حالة وفقارية النباتات في العالم ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها:
 - ب. إنشاء الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتطوير وتبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية:
 - ج. وضع القواعد والإجراءات لحل النزاعات وفقاً للمادة ٣١.
 - د. إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة التي قد تكون ضرورية للتنفيذ السليم لوظائفها:
 - هـ. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوفقاً للبيانات:
 - وـ. إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية:
 - زـ. اعتماد التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية حسب الضرورة؛ وـ
 - حـ. أداء أي مهمة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
٣. تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.
٤. يجوز تمثيل كل طرف متعاقد في دورات اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب، وبخبراء ومستشارين، المناوبون والخبراء ويجوز للمستشارين المشاركة في أعمال اللجنة ولكن لا يجوز لهم التصويت، إلا في حالة وجود بدبل مفوض حسب الأصول ليحل محل المندوب.
٥. تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهودها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم اتخاذ القرار، كحل آخر، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوته.
٦. تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي هي أطراف متعاقدة دقوق عضويتها وتفي بالالتزاماتها المتعلقة بالعضوية وفقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.
٧. يجوز للهيئة أن تعتمد وتعدل، حسب الاقتضاء، لائحتها الداخلية، على ألا تتعارض مع هذه الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة.
٨. يدعى رئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية سنوية للهيئة.
٩. يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات خاصة للهيئة بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضائها.
١٠. تنتخب الهيئة رئيسها وما لا يزيد عن نائبين للرئيس، ويعمل كل منهم لمدة عامين.

المادة 12 الأمانة

١. يتم تعيين أمين الهيئة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
 ٢. يساعد الأمين موظفو الأمانة حسب الحاجة.
 ٣. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفه بها هذه الاتفاقية ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.
 ٤. يقوم الأمين بما يلي:
- أ**. توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال ٥٦ يوماً من اعتمادها.
 - ب**. توزيع قوائم بذخول جميع الأطراف المتعاقدة بموجب المادة السابعة الفقرة ٢(د) التي أرسلتها الأطراف المتعاقدة.
 - ج**. توزيع قوائم بالاتفاقات الخاصة للوائح التي يحظر دخولها أو المشار إليها في الفقرة ٢(ط) من المادة السابعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة وبيان متطلبات الصحة النباتية لوقاية النباتات.
 - د**. توزيع المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة بشأن متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظوظات المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٧ ووصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤.

٥. يقدم الأمين ترجمة باللغات الرسمية لمنظمة لوتائق المجتمعات الهيئة والمعايير الدولية.
٦. يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف الاتفاقية.

المادة 13 تسوية النزاعات

١. إذا كان هناك أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء يتخذ طرف متعاقد آخر ينبعارض مع الالتزامات هذا الأخير بموجب المادتين ٥ و ٧ من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق على أساس حظر أو تقييد واردات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاصة للوائح الفادحة من أراضيها، يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف حل النزاع.
٢. إذا لم يمكن حل النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في المسألة محل النزاع، وفقاً للقواعد والإجراءات التي قد يتم إنشاؤها من قبل الهيئة.
٣. تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف متعاقد معنى، وتتظر اللجنة في المسألة محل النزاع مع مراعاة كافة المستندات وغيرها من الأدلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الدوافع الفنية للنزاع بعرض التوصل إلى حل لها، ويتم إعداد التقرير والمواقفة عليه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، وبتحيله المدير العام إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، كما يجوز تقديم التقرير، بناء على طلبه، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التجارية.

٤. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، على الرغم من أنها غير ملزمة بطبعتها، سوف تصبح الأساس لتجديد النظر من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

٥. باتفاق الطرفان المتعاقدين المعنيان نفقات الخبراء.

٦. تكون أحكام هذه المادة مكملة ولا تنتقص من إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في
الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل التجارية.

المادة ١٤ استبدال الاتفاقيات السابقة

تنهي هذه الاتفاقية وتحل محل، بين الأطراف المتعاقدة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها ضد حشرة *Phylloxera Vastatrix* ٣ نوفمبر ١٨٨١، والاتفاقية الإضافية الموقعة في بربن في ١٥ أبريل ١٩٢٩، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما، في ١٦ أبريل ١٩٢٩.

المادة ١٥ التطبيق الإقليمي

١. يجوز للي طرف متعاقد، عند التصديق أو النضمام أو في أي وقت بعد ذلك، أن يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً بسريان هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عنها علاقاتها الدولية، وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المحددة في الإعلان اعتباراً من اليوم الثالثين بعد استلام المدير العام للإعلان.

٢. يجوز للي طرف متعاقد يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلاناً آخر بعدن نطاق أي إعلان سابق أو ينهي سريان تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأي إقليم، ويصبح هذا التعديل أو إنهاء ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثالثين بعد استلام المدير العام للإعلان.

٣. يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه المادة.

المادة ١٦ اتفاقيات التكميلية

١. يجوز للأطراف المتعاقدة، بفرض مواجهة المشكلات الخاصة بوقاية النباتات والتي تحتاج إلى اهتمام أو إجراء خاص، الدخول في اتفاقيات تكميلية، وقد تنطبق هذه الاتفاقيات على مناطق معينة، أو على آفات محددة، أو نباتات ومنتجات نباتية معينة، أو طرق محددة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو تكميل أحكام هذه الاتفاقية بطريقة أخرى.

٢. تدخل أي اتفاقيات تكميلية من هذا القبيل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد معني بعد قبولها وفقاً لأحكام اتفاقيات التكميلية المعنية.

٣. يجب أن تعزز اتفاقيات التكميلية مفصد هذه الاتفاقية وأن تتوافق مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب الفيود المفتعلة، وخاصة على التجارة الدولية.

المادة 17 التصديق والالتزام

١. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتتوقيع من قبل جميع الدول حتى 1 مايو 2091، ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع إلى كل دولة من الدول الموقعة.
٢. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة 22، يصبح باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدول غير الموقعة والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة.
٣. عندما تصبح إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يتبعن على المنظمة العضو، وفقاً لاحكام الفقرة 7 من المادة 2 من دستور المنظمة، حسب الاقتضاء، أن تخطر عند انضمامها عن أي تعديلات أو توضيحات في إعلان اختصاصها المقدم بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من دستور المنظمة حسبما يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. يجوز لاي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، في أي وقت، أن يطلب من إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها، عن تنفيذ أي اتفاقية، مسألة معينة تغطيها هذه الاتفاقية، ويجب على المنظمة العضو تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 18 الأطراف غير المتعاقدة

شجع الأطراف المتعاقدة أي دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقد على تطبيق تدابير الصحة النباتية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير دولية معتمدة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 19 اللغات

١. اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
٢. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم ونشر الوثائق أو تقديم نسخ منها بخلاف لغة (لغات) الطرف المتعاقد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 أدناه.
٣. يجب أن تكون الوثائق التالية مكتوبة بوحدة الأقل من اللغات الرسمية للمنظمة:
 ٤. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 4 من المادة 4:
 ٥. ملاحظات الغلاف التي تحتوي على بيانات بيلغوازية عن الوثائق المرسلة وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 7:
 ٦. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2(ب)، (د)، (ط) و(ي) من المادة 7:

٤. ملاحظات تتضمن بيانات بيلوجرافية وملخصاً قصيراً للوئاق ذات الصلة بالمعلومات المقدمة وفقاً لل الفقرة (أ) من المادة ٨.
٥. طلبات الحصول على معلومات من جهات الاتصال وكذلك الردود على هذه الطلبات، ولكن دون تضمين أي مستندات مرفقة؛
٦. أي وثيقة تتيحها الأطراف المتعاقدة لجمعيات الهيئة.

المادة 20 المساعدة التقنية

تواافق الأطراف المتعاقدة على تعزيز تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة، وخاصة تلك، الأطراف التي تتفق معها، إما بشكل ثانوي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 21 تعديل الاتفاقية

١. أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
٢. يعرض أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتلقاء المدير العام للمنظمة من أحد الأطراف المتعاقدة على دورة عادية أو خاصة للهيئة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل يتضمن تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقد، يجب أن يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين للنظر فيه، تعدها منظمة الأغذية والزراعة قبل اتخاذ الهيئة.
٣. يرسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إشعاراً باي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية، بخلاف تعديلات الملحق، إلى الأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز وقت جدول أعمال دورة الهيئة التي تتناول فيها هذه المسألة.
٤. يتطلب أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة الهيئة، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثالثين بعد قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة، وللأراضي هذه المادة، لا تعتبر الوثيقة التي توعد بها إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بمثابة وثيقة إضافية لتلك التي توعد بها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
٥. ومع ذلك، فإن التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة، لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف منعافد إلا بعد قبولها منه واعتباراً من اليوم الثالثين بعد هذا القبول، وتودع وثائق قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة باستلام القبول ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
٦. ترسل مقررات التعديلات على نماذج شهادات الصحة النباتية المبنية في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين وتنظر فيها الهيئة للموافقة عليها. تصبح التعديلات المعتمدة على نماذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تسعمائة يوماً من إخطار الأمين بها إلى الأطراف المتعاقدة.

7. لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ تعديل نموذج شهادات الصحة البابوية المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون النسخة السابقة من شهادات الصحة البابوية صالحة أيضاً من الناحية القانونية لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة 22 الدخول حيز التنفيذ

بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ثلث دول موقعة عليها، فإنها تدخل حيز التنفيذ فيما بينها، ويفيد نفاذها بالنسبة لكل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 23 الانسحاب

1. يجوز لاي طرف متعاقد أن يقدم، في أي وقت، إشعاراً بالانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار يوجه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ويقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة على الفور.

2. يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بالإخطار.

الملحق

نموذج شهادة الصحة النباتية

رقم.

منظمة وقاية النبات في

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر:

الاسم وعنوان المرسل إليه:

عدد ووصف الطرود:

علامات مميزة:

مكان المنشأ:

وسيلة النقل حسب البيانات:

نقطة الدخول حسب البيانات:

اسم المنتج والكمية حسب البيانات:

الاسم العلمي للنباتات:

يشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقاً للإجراءات الرسمية المناسبة وتعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وتتوافق مع المعايير الحالية لمطالبات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد، بما في

ذلك تلك الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وتعتبر خالية عملياً من الآفات الأخرى.*



ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

ثالثاً. معاملات التطوير و/أو علاج الاصابة

المادة الكيميائية (المادة الفعالة) المعالجة التاريخ

مدة التعريف، ودراة الكرة

الزنك التكنولوجيا

معلومات إضافية

موقع الاصدار

(ختام المنظمة) اسم المسئول المعتمد

አዲስ

(د) (iii)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليتها أو ممتلكاتها

* شرط اختیاری

نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير

رقم:

منظمة وقاية النبات في _____
(الطرف المتعاقد على إعادة التصدير)

لـ: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____
(الطرف (الاطراف) المتعاقدة في الاستيراد)

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر:

الاسم وعنوان المرسل إليه:

عدد ووصف الطرود:

علامات مميزة:

مكان المنتشر:

وسيلة النقل حسب البيانات:

نقطة الدخول حسب البيانات:

اسم المنتج والكمية حسب البيانات:

الاسم العلمي للنباتات:

تشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة أعلاه _____ تم استيرادها إلى (الطرف المتعاقد لإعادة التصدير) _____ من _____ (الطرف المتعاقد المنشأ)
المشمول بشهادة الصحة النباتية رقم _____، *نسخة اصلية _____، صورة مصدقة طبق الأصل مرفقة
مع الشهادة، وأنها معينة أعيد تعينتها في عبوانها الأصليه *عبوات جديدة ، والتي بناء على شهادة
الصحة النباتية الأصلية والفحص الإضافي ، وجدت متوافقة مع متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف
المتعاقد المستورد، وانه أثناء التخزين في _____ (الطرف المتعاقد على إعادة التصدير) لم ت تعرض
إلى رسائلية لخطر الإصابة أو التلوث.

* أدخل علامة x في المربعات المناسبة

ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

ثالثاً. معاملات التطهير وأو علاج الاصابة

المادة الكيميائية (المادة الفعالة) _____ التاريخ _____ المعالجة

مدة التعرض ودرجة الحرارة _____

التركيز _____

معلومات إضافية _____

مكان الإصدار _____

ختم المنظمة اسم المسئول المعتمد _____

التاريخ _____

(الامضاء)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية البيانات) أي إلتزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليتها أو ممثليها

* شرط اختياري

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC).
اتفاقية دولية للصحة النباتية تهدف إلى حماية الموارد
النباتية العالمية وتسهيل التجارة الآمنة.
رؤية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي أن جميع
البلدان لديها القدرة على تنفيذ التدابير المناسبة لمنع دخول
الآفات وانتشارها، والتقليل من آثار الآفات على الأمن الغذائي
والتجارة والنمو الاقتصادي والبيئة.

المنظمة

- ◆ هناك أكثر من 380 طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لدى كل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات (NPPO) ونقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ م إنشاء 10 منظمات إقليمية لوقاية النباتات (RPPOs) لتنسيق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في مناطق مختلفة من العالم.
- ◆ تتوافق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل المساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية.
- ◆ السكرتارية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ippc@fao.org | www.ippc.int

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا